



قرار رقم (٩٦٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٣١/٥/٢٠٢٢

بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس تحت رقم (٧٧١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور المعتمدة من الهيئة وتعديلاتها.
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١ على تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (١٥٤٨) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢١ بتصفية الصندوق.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٣/٥/٢٠٢٢.

"قرار"

مادة (١) : مد مدة التصفية لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس لمدة عام أو لحين انتهاء أعمال التصفية أيهما أقرب وذلك بدءاً من ٢٠٢٢/٥/٠١.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران